

إحكام الأحكام

إذا أوتر ثم أراد التنفل هل يعيد الوتر ؟ .

الوجه السادس : يقتضي الحديث أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فلو أوتر ثم أراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة أخرى ثم يصلي ؟ فيه وجهان للشافعية وإن لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر أخيرا ؟ فيه قولان للمالكية فيمكن كل واحد من الفريقين أن يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل منهما يحتاج إلى إثباتها أما من قال إنه يشفع وتره فيقول : الحديث يقتضي أن يكون آخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على أن لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث [لا وتران في الليلة] فلزم عن ذلك : أن يشفع الوتر الأول فإنه أن لم يشفعه و أعاد الوتر لزم وتران في ليلة و إن لم يعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وترا و أما من قال : لا يشفع و لا يعيد الوتر فلأنه منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام و الحديث و طول الفصل إن وقع ذلك فإذا لم يجتمعا فالحقيقة أنهما وتران و لا وتران في ليلة فامتنع الشفع و امتنع إعادة الوتر أخيرا و لم يبق إلا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا] و لا يحتاج إلى الاعتذار وهو محمول على الاستحباب كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك و ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه و أما من قال بالإعادة : فهو أيضا مانع من شفع الوتر للأول محافظة على قوله عليه السلام [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا] و يحتاج إلى الاعتذار عن قوله [و لا وتران في ليلة] .

و اعلم أنه ربما يحتاج في هذه المسألة إلى مقدمة أخرى وهو أن التنفل بركعة فردة : هل يشرع ؟ فعليك بتأمله